قلو استناب المغصوب رجلين فجحد في عام واحد صح على الثاني دون الاول وهل
هل يشترط في الوقف ظهور القرينة او اشتراط انتفاء المعصية وجهان اصحهما الثاني
فيصح على الاختيار واهل الذمة والفسقة على الثاني دون الاول وجزم في الوجيز بالثاني
وهل هل يشترط في الوقف القبول او اشترط عدم الرد وجهان صحح الرافعي الاول
ووافقه النووي في كتاب الوقف وصحح في السرقة من زيادة الروضة الثاني بالجريان
في الدين والاصح في الثاني على قول التمليك وما على قول الاسقاط فلا يشترط وجزما
وهل اذا ضربت القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز له استيفاء الزيادة
وهل الاذن يشترط او اشترط عدم المنع وجهان اصحهما الاول وهل التصرف
عن الغير يشترط ان يتصرف بالمصلحة او اشترط عدم المفسدة وجهان اصحهما الاول
واذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الاول ويتصرف على الثاني
وهل المكره على الطلاق هل يشترط قصد غيره بالتورية او اشترط ان لا يقصده
وجهان اصحهما الثاني واجراها الماوردي وجزم في الاكراه على كلمة الكفر وهل
من اقر لغيره بشيء هل يشترط تصديقه او اشترط عدم تكذيبه خلاف الاصح
في الروضة الثاني **لطيفة** لهذه النظائر نظائر في العربية ولنحضر في هذه مسئلة
في باب ما لا ينصرف وهو ان فعلان الوصف هل يشترط في منع صرفه وجود
فعلى او اشتراط انتفاء فعلانة قولان اصحهما الثاني فعلى الاول ينصرف نحو رحمن
ورحمان وعلى الثاني لا **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على ثلاثة
قواعد كما تبين ذلك مشروحا وقد اتينا على عيون مسائلها وامهاتها
لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها
على جميع العربية ايضا فاول ما اعتبر ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
العلماء وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان
وفرع

وفرع على ذلك من اخفقها اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما لم يحنث كما
جزم به الرافعي قال وان كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تحريمه على العاقل ويحنث
وان كان سكرانا حنث في الاصح الا ان انتهى الى السكر الطافح هذه عبارته ونوقش بجواز
اية السجدة قال السبكي فكلام الاصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته
ولقراءة النائم والساهي ايضا ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد ذلك واحدا بعينه تعرف
ووجب بناؤه على الضم وان لم يقصده تنكر واعرب بالنصب ومن ذلك ان
المنادى المنون المضروب يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نون بالضم جاز ضم نعته
ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فان نون مقصودا
نحو يا فتى ينبغي العطف على ما نوى في المنادى فان نوى فيه الضم جاز الرفع ان
او النصب تعين ذكر هذه المسئلة ابو حيان في كتابه الارتشاف شرح التسهيل
ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز اعرابه بدلا وقد استشكل بان البدل
في نية سقوط الاول والبيان بخلافه فكيف يجتمع نية سقوطه وتركه في تركيب واحد
فاجاب رضي الدين الشاطبي بانه مبني على قصد التكلم فان قصد سقوطه جاز
واجاز التابع تحمله اعرب بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا ومن ذلك العلم
المنقول من صفة ان قصد به محض الصفة المنقول منها دخل فيه ال والا فلا وفرع ذلك
كثير بل اكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد وتجري ايضا هذه القاعدة في العروض
فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا من غير
قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله
تعالى نون والقلم وحتى تنفقوا مما تحبون ورسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزال
بالشك ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)